

40530 - حكم الأدوية المخلوطة بالكحول

السؤال

ما حكم الأدوية التي يكون فيها نسبة من الكحول ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز خلط الأدوية بالكحول (الخمير) ، وذلك لأن الخمر يجب إراققتها ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ (يعني وفيها تحريم الخمر) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُ لِيَتِيمٍ . فَقَالَ : أَهْرِيقُوهُ .

رواه الترمذي (1263) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ثانياً :

إذا خلط الدواء بالكحول فعلاً ، فإن كانت نسبة الكحول كثيرة بحيث صار هذا الدواء مسكراً ، فهو خمر يحرم تناوله .

وإن كانت نسبة الخمر قليلة بحيث لا يسكر جاز تناوله .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/110) :

" لا يجوز خلط الدواء بالكحول المسكرة ، أما ما كان قد خلط بهذه الكحول فعلاً ، فإن كان شرب الكثير منه يسكر حرم صرفه وشربه ، قل أو كثر ، وإن كان شرب كثيره لا يسكر جاز صرفه وشربه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية ، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه حرام ، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه ، فإن ذلك لا بأس به ، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه "



انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (3/231) .